

وسيقوط الفضايح بعض ضوره ويزن على الماثر استحقاق  
 الشفيعه والمناقره للخيار وسبح البر وجوب العقه والغنى  
 وعلم نول الشهاده في ضوره شهاده بل بن علي ابيه وعدم الرغب  
 الرضاة الا في مثل العزم وتخدم الموطوه او المعقود عليها النسبه الي  
 المرحه له وثبوته لحرية **الثانيه** يكر الى الولد المخلد الذي هو الرهن  
 في المحصر والضمائم الغاضبه امامه في الوديع والكتابه والوقت وجه  
 في ولائها المذموره بعينها ولحرية الامع شرط الوالي رغبه له  
 الحر في قول الرقبه ان كان الواطع المالك الحر وولد له المذموره  
 لو خلد بعد حصول المشرط وقبله تردد وملك المشرط وان كان في  
 زمن خيار البايع لو حال فيه وفي ولد له الموصي بها وجه تعبد وتعبد  
 لو خلد بعد الوفاة قبل القبول على القول لاكتشف **الثالثه** والمعتد  
 بالابوين بل حد هما بالنسبه الى الولد هو لقسام آ ما يعتد به بالابوين  
 ولا يكتفي لحدهما كما لا ساهم في الجهاد للفرس للمعل في الجاه والحرمة الطامه  
 وفي الجرح الاضحية والهدى والحقيقه كذلك الركاوي يمكن رعاها لهم  
 هنا ومنه الخلاصه المتولد من حشيش النسي ويليخ ويجرم بالنسبه الي  
 الحر **رابع** ما بعد فيه الابن هو النسب خلافا للمرضى بسبعه استحقاق  
 الحسن الوقت الوفاة وصحة ومهر المثل اعتبارا قريبا الى الولد بغايبه  
 حانبل لا لوضه الام على افراد قبل جزيه وعلى افراد قبل الجزيه  
 مخالفه للحرى ثم نولد ولدين رجل واولاده من العقبين جعل لغيره

حانبلاب ولو تولد بين في وقتها والظاهر ان ديبه تابعه عا  
 قاتله ما قراره لحرية ان كان ككائنا ويمكن لقراره بالام ايضا اما  
 حانبل الحره والمعتد فيه حانبل الماثر والماثر انما هو ولد الماثر  
 بعد منه بالام وحدها وهو الحانبل الماثر الماثر الماثر بعينه اتمه عا  
 روايه والمنتهور اعتبار الماثر العامه يعقد به في صورته لحدها  
 الحره متى كانت حره كان له احرار وهي عند ما معتد به الحانبل  
 واتبها الرقبه متى كانت لهم رقابا كان الولد يعتد به رقبا في وقت  
 فانه حر كوطه الحرامه لظنهار حته الحره ووطه المولى الحر حرامه  
 ووطه الماثر الامه التي غير تكليها ووطه الماثر حانبله ونكاح المسلم  
 حره بالنسبه ثم استقرت بعد الجحافان له احرار يسترقه في المسلم في  
 الحانبل ما يعتد به باهها كان كالا سلام وحره الماثر الحره اي الماثر  
 كان والجانسه بخانسه ايهما كان مع اعتد العبا الماثرهم وضر لحره في  
 وجهه والملكه متعه او **ب** بملك الماثر لو كانت امره وحقن الدم اذا  
 اساح له ابوين الحر قبل الطفره ورد المبتداه الفاو له القمه الحانبل  
 لسانا يقيد من ماله يجمعه كانت **الاربعه** الماثر الماثر الماثر  
 في الحكم كما في جوب العقه عليها ولها واستراكمها في الوليه في المال السكا  
 على طرف الجحاف والنصانها بالملك بيع مال الطفل من نفسه وبيع ماله عا  
 الطفل وسقوط قودها وبيعها في مخرده اسلام الحد الماثر كان الماثر  
 والولد صغيره وصغيره السايه في الماثر الماثر الماثر الماثر الماثر

